

بداية المجتهد

- (المسألة السادسة) اختلف الفقهاء في علامة الطهر فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصة البيضاء أو الجفوف وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك وسواء كانت المرأة ممن عاداتها أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف أي ذلك رأته طهرت به . وفرق قوم فقالوا : إن كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها وإن كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف وذلك في المدونة عن مالك . وسبب اختلافهم أن منهم من راعى العادة ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط وقد قيل إن التي عاداتها الجفوف تطهر بالقصة البيضاء ولا تطهر التي عاداتها القصة البيضاء بالجفوف وقد قيل بعكس هذا وكله لأصحاب مالك